

52814 - هل يجوز لزوج أختها المبيت عندهم في المنزل

السؤال

أختي وزوجها يبيتون عندنا وأنا لا زلت آنسة ، وأكبر منها ، والشقة: 2 غرفة للنوم ، وصالون .

هل المبيت عندنا حرام شرعا ؟ حيث إنني لم أتزوج بعد ، ووجوده يدفعه لاستخدام كل مكان بالمنزل ، وهل قضاء بعض الاحتياجات خارج المنزل معه حرام ؟.

الإجابة المفصلة

زوج أختك يعتبر أجنبيا عنك ، فلا يجوز الخلوة بينكما ، ولا المجالسة من غير محرم ، ولا الخروج معه خارج المنزل ، ولا كشف الوجه له ، فحاله كحال أي رجل أجنبي .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (17/420) :

”زوج الأخت ليس من محارم المرأة ، ويعتبر أجنبيا عنها ، لا يحل لها أن تكشف وجهها له ، ولا تصافحه ، ولا تخلو به ، ولا أن ت safar معه ، شأنه شأن الرجال الأجانب ، لكن إذا جلست معه مع وجود محرم من محارمها ومع احتجابها وتسترها وتحفظها فلا بأس ”انتهى .

كما جاء في فتاوى اللجنة (17/160) السؤال التالي :

أنا وابنة أخي متزوجتان أخوين ، وأنا ابنة عمها ، ونعيش في بيت واحد منذ قديم الزمان ، وأجلس مع شقيق زوجي متحجبة حجابا غير كامل ، حيث إن وجهي مكشوف ، ولكنني غير متبرجة ، فما حكم هذا العمل ؟

فأجابت :

”يجب على المرأة أن تغطي وجهها عن زوج ابنة عمها ، وزوج أختها ، وزوج ابنة أخيها ؛ لأنهم أجانب منها ، فلا يجوز لها كشف وجهها عندهم كغيرهم من الرجال غير المحaram ؛ لأن الوجه من أعظم العورة التي يجب سترها عن الرجال ؛ لأنه محل الفتنة والنظر ”انتهى .

ومجرد مبيته عندكم ليس محرماً في حد ذاته ، إذا حصل التحفظ التام ، وأمن الوقوع فيما حرم الله .

ولكن .. لما كان حال البيت الذي تسكنون فيه ما ذكرت من الضيق ، فعلى أختك وزوجها البحث عن مسكن آخر لهم والانتقال إليه – إن كانوا ساكنين معكم على الدوام – ، أو تخفيف مدة الزيارة لكم – إن كان سكنهم معكم مدة الزيارة فقط – ، وأنباء ذلك كله لا تفرط في احتجابك عنه ، ولو شق ذلك عليك ، فهذا أمر الله سبحانه وتعالى ، وهو أعلم بما يصلح أحوال عباده .

وأنظري سؤال رقم (40618) (13728) (13261) (6408)

. والله أعلم